

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	<b>نصوص عامة</b>	
10060	المكتب الوطني للسكك الحديدية. - ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات.	
10060	مرسوم رقم 2.19.862 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم.	
	<b>نصوص خاصة</b>	
10059	عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
10062	مرسوم رقم 2.19.851 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 0.541 ون.ك 3.653 بمقاطعة عين السبع بعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي ويتزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.	
	اختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.	
10059	مرسوم رقم 2.19.954 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.	
	اختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة.	
10060	مرسوم رقم 2.19.957 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة.	

صفحة	صفحة
10069	10062
10069	10063
10070	10064
10071	10064
10071	10065
10071	10066
10071	10066
10072	10066
10073	10067
10073	10067
10073	10067
10073	10068

## إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.852 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإشغال حذف الممر رقم 6027 عند ن.ك 88.090 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات ويتبع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

## الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.864 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة النواصير بإقليم النواصير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.19.866 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني يخلف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.19.867 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.19.868 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة وأولى بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

## مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية. - تعيين كاتب.

قرار لوزير الداخلية رقم 3031.19 صادر في 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.....

## المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2413.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتتيمم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرايين.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2414.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2415.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2416.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....



صفحة	صفحة
10084	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
10084	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3101.19 صادر في 8 صفر 1441 (7 أكتوبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
10084	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3104.19 صادر في 8 صفر 1441 (7 أكتوبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
10084	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3102.19 صادر في 8 صفر 1441 (7 أكتوبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
10084	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3105.19 صادر في 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

## نصوص عامة

## المادة الثانية

يمارس أيضا وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

## المادة الثالثة

خلافًا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، ويتولى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان السلطة على مجموع هيكلها.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.582.

## المادة الرابعة

يعهد إلى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بالكتابة الدائمة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

والعلاقات مع البرلمان،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

مرسوم رقم 2.19.954 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

ويكلف أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

## المادة الثالثة

يتولى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.06.328 ورقم 2.13.254 ورقم 2.06.782.

## المادة الرابعة

يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : الحسن عبيباة.

مرسوم رقم 2.19.862 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم، الاقتراضات بواسطة سندات القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

مرسوم رقم 2.19.957 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمارس السيد الحسن عبيباة، وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

علاوة على ذلك، يتولى مهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

## المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب أحكام المادة الأولى أعلاه، يكلف السيد الحسن عبيباة، وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصال، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

## المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ  
الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات القرض ويتبعها  
أيما كان حائزها.

## المادة الثالثة

تحدد كفاءات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه  
بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.852 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6027 عند ن.ك 88.090 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 13 أغسطس 2018 بمكاتب جماعة اخميسات الشاوية؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6027 عند ن.ك 88.090 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات.

مرسوم رقم 2.19.851 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 0.541 ون.ك 3.653 بمقاطعة عين السبع بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2018 بمكاتب مقاطعة عين السبع بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 0.541 ون.ك 3.653 بمقاطعة عين السبع بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.

## المادة الثانية

نزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما		
			هـ	آر	س
2	الرسم العقاري عدد C/1717	الجماعة الحضرية للدار البيضاء، مقاطعة عين السبع، عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	00	04	19
3	الرسم العقاري عدد C/39623	شركة كوسومار-ش.م مقاطعة عين السبع، عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	00	04	72



مرسوم رقم 2.19.864 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة النواصر بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يناير 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة النواصر خلال الفترة الممتدة من 24 ديسمبر 2018 إلى 23 يناير 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة النواصر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مساحتها	أرقام القطع الأرضية		مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	س	أر		
81	05	1	غير محفظة	زكرياء سعيد بن بوشعيب. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
15	03	2	غير محفظة	ورثة زركاني عبد السلام. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
12	08	3	غير محفظة	الزعيم بوشعيب - الزعيم ادريس. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
04	11	4	غير محفظة	ملخص عامر. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
69	01	6	غير محفظة	ورثة مخلص عبد الكبير. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
54	08	8	غير محفظة	ملخص عبد الوهاب. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
18	03	9	غير محفظة	ورثة فاطمة بنت العربي. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
42	01	10	غير محفظة	فاروق مصطفى بن مبارك. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
60	01	11	غير محفظة	فاروق مصطفى بن عبد الكبير. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.
44	09	12	غير محفظة	الزعيم بوشعيب. العنوان: جماعة اخميسات الشاوية، إقليم سطات.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني يخلف خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى غاية 7 ديسمبر 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بني يخلف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA N°15/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة بني يخلف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني يخلف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.867 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 36/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة النواصر بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة النواصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.866 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني يخلف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 فبراير 2018 ؛

مرسوم رقم 2.19.868 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واولى بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة واولى خلال الفترة الممتدة من 8 أكتوبر إلى غاية 8 نوفمبر 2018 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة واولى المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA N°13/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واولى بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليو 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سوق السبت أولاد النمة خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى غاية 14 ديسمبر 2018 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA n° 06/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وأولى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبعث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2413.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرابين.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرابين، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005):

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرابين:

«- ألمانيا:

«.....»  
«- Médecin spécialiste en chirurgie cardiaque, délivré « par l'ordre des médecins Nordrhein - Allemagne - le « 11 juillet 2013, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 3 avril 2019. »

## المادة الأولى

يعين السيد محمد ضرافي، المتصرف الممتاز بمديرية الشؤون القروية، بوزارة الداخلية، كاتباً لمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية، المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 710.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) القاضي بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1441 (2 أكتوبر 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

## «- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de Russie - le 1<sup>er</sup> juillet 2015, assortie d'un stage de deux années : une année au sein du Centre hospitalier universitaire Mohamed VI d'Oujda et une année au sein du Centre hospitalier régional Al Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le 26 avril 2019.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2415.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب، والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2414.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب، والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale - docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 24 juin 2013, « assortie d'un stage de deux années et d'un autre stage « d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 3 mai 2019.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale - docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 24 juin 2013, « assortie d'un stage de deux années et d'un autre stage « de 9 mois au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 3 mai 2019. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2416.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

« - Certificat d'études spécialisées de médecine  
« (ordinatura clinique) dans la spécialité néphrologie,  
« délivré par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie -  
« Ukraine - le 10 juin 2016, assorti d'un stage de deux  
« années : une année au sein du Centre hospitalier Ibn  
« Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre  
« hospitalier provincial de Berrechid, validé par la  
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -  
« le 13 mai 2019.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2418.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440  
(15 يوليو 2019) بتغيير وتمتيم القرار رقم 2963.97 الصادر  
في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2417.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440  
(15 يوليو 2019) بتمتيم القرار رقم 753.06 الصادر في  
27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :  
أمراض الكلي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427  
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص  
في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

«- أوكراينا :

.....»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, docteur en médecine en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 7 juin 2012, « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier provincial « de Berrechid, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 13 mai 2019. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Diplôme de formation professionnelle post-universitaire « (résidanat), dans le domaine d'études (spécialité) « de cardiologie, délivré par l'Université de médecine « pédiatrique d'Etat de Saint-Petersbourg - Fédération « de Russie - le 2 août 2016, assorti d'un stage de deux « années : une année au sein du C.H.U de Rabat-Salé « et une année à la province de Khouribga et d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat - le 16 mai 2019.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2419.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتيممه :



« - Qualification en médecine générale, docteur  
« en médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de  
« médecine et de pédiatrie de Saint-Petersbourg -  
« Fédération de Russie - le 15 juin 2012, assortie d'un  
« stage de deux années : une année au sein du C.H.U  
« Rabat-Salé et une année à la province de Khouribga  
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et  
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Rabat - le 16 mai 2019. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2421.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440  
(15 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في  
14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :  
أمراض القلب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425  
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2420.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440  
(15 يوليو 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر  
في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
«بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»  
« - Diplôme d'études spécialisées de médecine  
« (ordinatura), dans la spécialité cardiologie,  
« délivré par l'Université d'Etat de médecine et  
« de pédiatrie de Saint-Petersbourg - Fédération de  
« Russie - le 5 juillet 2016, assorti d'un stage de deux  
« années : une année au sein du C.H.U Rabat-Salé  
« et une année à la province de Khouribga et d'une  
« attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et  
« de pharmacie de Rabat - le 16 mai 2019. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«- السينغال :

«.....»  
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de  
« Dakar - Sénégal - le 28 décembre 2018, assorti d'une  
« attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et  
« de pharmacie de Casablanca - le 13 juin 2019. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2632.19 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه :